

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بو علي الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنظم الندوة الدولية المشتركة بين:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

والمعهد الفرنسي للقانون الدولي للنقل والتموين

التحكيم البحري كبديل لحل المنازعات البحرية

في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

يومي 2015/11/26/25

عنوان المداخلة:

التحكيم الدولي كوسيلة رضائية لفض المنازعات البحرية

الدكتور: أحمد بشارة موسى

الدكتور: عايلي رضوان

المقدمة: يعد التحكيم الدولي الوسيلة السائدة التي يتفق عليها ذوي الشأن في العلاقات البحرية لحل المنازعات الناشئة عنها، سواء كانت تلك المنازعات حالية أو مستقبلية، حيث يتفق أطراف النزاع على أن يعهدوا بتلك المنازعات إلى محكمين متخصصين في المجال البحري ليفصلوا فيها بأحكام تحكيمية ملزمة لأطراف النزاع. وقد تكون المنازعات ناشئة عن العقود البحرية مثل عقود نقل البضائع أو الأشخاص، وعقود نقل البضائع، وعقود إيجار السفن وبيعها، وعقود التأمين البحري، وإما أن تكون المنازعات ناشئة عن الحوادث البحرية

مثل التصادم البحري والمساعدة البحرية والإنقاذ وتسوية الخسائر المشتركة، إلى جانب التحكيم الدولي هناك بعض الوسائل التي تهدف إلى مساعدة أطراف النزاع في تسوية منازعاتها البحرية مثل الوساطة والتوفيق والخبرة الفنية. والتحكيم البحري كنظام قانوني لحل المنازعات البحرية معروف منذ العصور القديمة خاصة العصر الروماني، وتبوأ مكانته في العصور الوسطى عند ازدهار التجارة البحرية بين الشعوب ونشوء موانئ هامة على بحر الشمال وبحر البلطيق. وتعد مدينة لندن في المملكة المتحدة ببريطانيا من أقدم المدن التي عرفت التحكيم البحري، ثم تليها ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد انتشر التحكيم الدولي البحري كوسيلة لتسوية المنازعات البحرية في الوقت الحالي لعوامل عديدة من بينها: رغبة المتعاملين في مجال التجارة البحرية في التحرر من قيود النظم القانونية المختلفة مع عدم انسجام تلك القواعد الداخلية مع مقتضيات التجارة الدولية البحرية، إضافة إلى ذلك بطء إجراءات التقاضي وتعدد درجاته في الوقت الذي تتطلب فيه التجارة البحرية سرعة الفصل في المنازعات البحرية والسرعة في المعاملات، كما أن الفصل في المنازعات البحرية يتطلب خبرة فنية خاصة ومعلومات متميزة ومتجددة لا تكون متوفرة لدى القاضي العادي. ونظرا لأهمية موضوع الدراسة باعتباره يتعلق بمشكلة أصبحت الشغل الشاغل لغالبية الدول الساحلية في الوقت الحاضر، رأينا أن هذا الموضوع يطرح بعض التساؤلات تثار حول مفهوم التحكيم الدولي ودوره في تسوية المنازعات البحرية، فما المقصود بالتحكيم الدولي وما هي خصائصه وأنواعه؟ وما هي أهم صور التحكيم الدولي في المنازعات البحرية؟ وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الدولي

المبحث الثاني: خصائص التحكيم الدولي

المبحث الثالث: أنواع التحكيم الدولي

المبحث الرابع: قرار التحكيم الدولي

المبحث الأول

مفهوم التحكيم الدولي

لقد عرفت المجتمعات القديمة التحكيم وأقرت مشروعيتها قبل ظهور الأنظمة القانونية الحديثة التي وضعت له نظاما أساسيا، حيث لم تكن توجد لديهم سلطة تشريعية لسن القوانين، وعلى الرغم من ذلك فقد كانوا يلجأون للتحكيم لتسوية المنازعات بينهم، بحيث يتم إبرام اتفاق بين المتخاصمين يحددون فيه موضوع النزاع واسم الشخص الذي سيتولى الفصل فيه أو أسماء الأشخاص الذين يتولونه وهم غالبا ما يكون من بين الأشخاص الذين اشتهروا بالصفات الحميدة، كالذكاء والأمانة والنزاهة والفضيلة والعدالة والإيمان¹. وفي القرن العشرين أصبح التحكيم الدولي قضاء خاصا خرج عن سلطان القضاء العادي يختاره أطراف النزاع. ولقد أدى نمو العلاقات الاقتصادية الدولية البحرية بين الأفراد والدول الذي رسخ تقاليد تجارية جديدة في المجتمع الدولي وهي كيانا خاصا مستقلا عن كيان الدول خالي من وجود سلطة عامة تسيطر عليه أو تقيم العدل بين أفرادها، إلى اللجوء للتحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية بما فيها البحرية². يشير اصطلاح التحكيم الدولي كوسيلة رضائية لتسوية المنازعات الدولية البحرية إلى ذلك الإجراء الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى تسوية رضائية للنزاع المعروض على هيئة التحكيم التي يقوم أطراف النزاع أنفسهم باختيار أعضائها ووضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن النزاع، ويعد التحكيم أحد أهم آليات تسوية المنازعات البحرية في الوقت الحالي³. التحكيم من حيث اللغة يعني

التفويض في الأمر فيقال فوض إليه الأمر صيره إليه وجعله الحاكم فيه، وفي حديث الدعاء فوضت أمري إليك أي رددته إليك، ويقال فوض أمره إليه رده إليه، والتحكيم يعني أيضا التدخل والفصل في خلاف أو نزاع. أما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للتحكيم الدولي فقد تعددت التعريفات التي وضعها الفقه القانوني لمفهوم التحكيم، فيرى (الفقيه أوبنهايم) أن التحكيم (هو وسيلة لحل المنازعات الدولية التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يتم اختيارهم استنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها.) (أو هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.) (هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.) وقد عرفته المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (بأنه تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي.) كما أن الفكرة الأساسية للتحكيم هي الوصول إلى الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره قضاة اختارهما أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون. ومن جانبها فقد عرفت المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية التحكيم (بأنه تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون.) ومن الواضح أن هذا التعريف هو التعريف المقبول في المجال الدولي، ويتضح من استقراء واستنباط المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية

للمنازعات الدولية والتي أعادة التأكيد الوارد في الاتفاقية السابقة. أما مفهوم التحكيم الدولي في أحكام القضاء الدولي فقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة عند تعرضها لتفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان بنفس التعريف الذي وضعته اتفاقية لاهاي، ومن جانبها قررت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها بالنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية والإقليمية بين قطر والبحرين والتي صدر الحكم فيها بتاريخ 2001/03/16، أن كلمة تحكيم لأغراض القانون الدولي تشير عادة إلى تسوية الخلاف بين دولتين من قبل قضاء من اختيارهما وعلى أساس احترام القانون⁴. كما أن التحكيم الدولي كوسيلة رضائية لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف كثيرا عن القضاء بالمعنى الفني والدقيق، ذلك أن كلاهما طريقة قانونية لحل المنازعات الدولية، وكلاهما يستند إلى القانون في حل تلك المنازعات، وكلاهما يلزم اتفاق الدول الأطراف في النزاع حتى يمكن للمحكم أو القاضي اختصاصه بالفصل في النزاع المعروض عليه.

المبحث الثاني

خصائص التحكيم الدولي

يتميز التحكيم الدولي بعدة خصائص من بينها الخصائص التالية:

- للدول المتنازعة الحرية الكاملة في اللجوء إلى التحكيم الدولي

- للدول المتنازعة حق تعيين عدد من المحكمين يمثلونها في هيئة التحكيم، قد يكون واحد أو اثنين أو أكثر، ولكن بشرط أن يتساوى عدد المحكمين الذين يتم تعيينهم بواسطة كل دولة طرف في النزاع⁵.
- يتولى المحكمين الذين تم تعيينهم بواسطة الدول الأطراف في النزاع اختيار الحكم المحايد الذي لا ينتمي لأي دولة من الدول الأطراف في النزاع، وهذا الحكم يكون دائماً هو العدد الفردي في هيئة التحكيم الدولي.
- الحكم أو القرار الصادر عن هيئة التحكيم يكون واجب النفاذ، وتتحمل الدولة التي تمتنع عن التنفيذ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أصابت الدولة الصادر القرار لصالحها. - القرار أو الحكم الصادر عن هيئة التحكيم الدولي يصدر وفقاً لقواعد القانون الدولي⁶.

المبحث الثالث

أنواع التحكيم الدولي

يتخذ التحكيم الدولي أنواعاً متعددة، فقد يكون في شكل محكم فرد، وقد يكون في شكل لجان التحكيم، وقد يكون في شكل محاكم التحكيم، وقد يكون في محكمة التحكيم الدائمة، وقد يكون التحكيم الدولي اختيارياً أو إجبارياً. **النوع الأول:** المحكم الفرد، هذا النوع من أنواع التحكيم الدولي اتبعته الدول الأوروبية قديماً في الفصل في المنازعات القانونية التي كانت تنشأ بينها، حيث كانت الدول الأوروبية المتنازعة تختار البابا رئيس

الكنيسة الكاثوليكية للفصل في هذا النزاع باعتباره حكما له ثقل ديني وسوف تحترم الدولة التي يصدر ضدها القرار الصادر منه وتقوم بتنفيذه⁷.

النوع الثاني: لجان التحكيم الدولي، تقوم هذه اللجان على تعيين الدول المتنازعة اختيار عضوا أو عضوين من جانبها يمثلها في اللجنة المختصة بالتحكيم، ثم يقوم هؤلاء باختيار حكم محايد قد يكون في الغالب هو الثالث أو الخامس في تشكيل لجنة التحكيم وغالبا ما يكون رأي هذا الحكم المحايد هو الحاسم في النزاع الدولي⁸. إضافة إلى ذلك أن لجان التحكيم الدولي قد لعبت دورا مؤثر في تثبيت دعائم التحكيم الدولي على أساس أن قراراتها شكلت سوابق قضائية في هذا المجال. **النوع الثالث:** محاكم التحكيم الدولي، أصبحت هذه المحاكم هي الشكل الغالب للتحكيم الدولي المعاصر، حيث تقوم كل دولة طرف في النزاع بتعيين قاضي محكم أو أكثر يمثلها من القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، ثم يقوم هؤلاء القضاة باختيار رئيس المحكمة، ويشترط فيه أن يكون من دولة محايدة أي من دولة ليست طرف في النزاع، وقد طبقت كل من مصر وإسرائيل هذا النمط من التحكيم الدولي في قضية طابا الحدودية بينهما⁹.

النوع الرابع: المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لاهاي لعام 1899 ومقرها مدينة لاهاي بهولندا، وليس لها قضاة معينين تتكون منهم، وإنما لها قائمة بها عدد من المحكمين مودعة لدى كتاب هذه المحكمة ويتم اختيار أعضاء المحكمة إذا لجأت الدول المتنازعة إليها بواسطة هذه الدول من بين الأسماء المدرجة بهذه

القائمة. وعند ما تلجأ الدول إلى هذه المحكمة تقوم المحكمة بإبرام اتفاق يسمى مشاركة التحكيم، يتضمن أوجه النزاع أسماء المحكمين والإجراءات الواجب اتباعها والقانون الواجب التطبيق على النزاع **10. النوع الخامس:** التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، الأصل في التحكيم أن يكون اختياريًا وهذا هو تطبيقاً لمبدأ سيادة الدول واستقلالها، حيث أنه لا يجوز إجبارها على اللجوء إلى التحكيم لحسم خلافاتها الدولية. ولكن مع ذلك توجد حالات استثنائية من الأصل العام يكون فيها التحكيم إجباريًا وملزمًا للدول. - وجود شرط التحكيم في المعاهدة الدولية النافذة وسارية المفعول بين الدول المتنازعة، يتضمن اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة فشل الوسائل السياسية في حل المنازعات القانونية بين هذه الدول **11**. - وجود معاهدة دولية تشترط التحكيم الدولي تتضمن قبول الدول مقدماً اللجوء إلى التحكيم في الحالات التي قد تنشأ في المستقبل، ففي هاتين الحالتين يكون لجوء الدول إلى التحكيم الدولي إلزامي وإجباري وذلك بناء على موافقة الدول مسبقاً **12**. وفي هذه الحالة يعتبر تنفيذ الالتزامات يكون وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. - إجراءات التحكيم الدولي، من بين الإجراءات هي الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي. مشاركة التحكيم، وهو عبارة عن اتفاق بين الدول المتنازعة على كافة إجراءات التي تتبع في شأن التحكيم حول النزاع، وتعتبر هذه المشاركة هي بمثابة وثيقة دستورية **13**. الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري، يتمتع أطراف المنازعات البحرية بحرية كاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وذلك في اتفاق

التحكيم المبرم بينهم، ولعل اختيار الأطراف لهذا القانون هو تطبيق للمبادئ المقررة في معظم التشريعات المقارنة عند معرض تنظيمها لقواعد تنازع القوانين في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي¹⁴. إذ تقرر هذه التشريعات أولوية إرادة الأطراف المتعاقدة الصريحة أو الضمنية لاختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع طالما لا ينطوي على مخالفة للقواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام في الدولة، أما إذا لم يتفق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع صراحة أو ضمناً، انتقلت الحرية إلى هيئة التحكيم حيث تتمتع بحرية تحديد هذا القانون الواجب التطبيق الذي قد يكون وطنياً أو غير وطني طبقاً لما تراه مناسباً للفصل في موضوع النزاع¹⁵.

المبحث الرابع

قرار التحكيم الدولي

المرحلة الأخيرة من التحكيم الدولي هي حكم محكمة التحكيم الذي يصدر بأغلبية أعضاء المحكمة، ويتضمن أسماء المحكمين ورئيس المحكمة وهيئة الدفاع، ويتم تلاوة الحكم في جلسة علنية، ويحوز الحكم الصادر عن المحكمة حجية الأمر المقضي به ويكون نهائي غير قابل للطعن¹⁶. بعد أن تنتهي مرحلة الإجراءات المكتوبة والشفوية وينتهي أطراف النزاع من عرض دعواهم وتقديم حججهم وأدلتهم ودفعهم، وبعد أن ترفع جلسات محكمة التحكيم للمداولة وتنفيد ما تقدم به أطراف النزاع ووزن الأدلة تصدر محكمة التحكيم حكمها في الدعوى، وينطوي هذا الحكم عادة

على ديباجة وعرضا للوقائع والقانون الواجب التطبيق وينتهي بذكر منطوقه ومن ثم يصبح نافذا في حق أطراف النزاع من تلك اللحظة **17**. ويصدر حكم محكمة التحكيم مستندا على مبدأين أولهما مبدأ اقتناع القاضي أي تكوين عقده، وثانيها مبدأ التزام المحكمة بما هو مطلوب منها، أي ألا تخرج عن اختصاصها. ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ونصت في المادة 10 من المرفق السابع لتأكد على ضرورة أن يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع دون التطرق لأي مسائل أخرى لم تطلب منها، مع ضرورة أن يتم تسبيب الحكم ببيان الأسباب القانونية التي استندت إليها محكمة التحكيم عند إصدارها للحكم **18**. كما يجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم، ولقد أجازت الاتفاقية لأي من هؤلاء أن يرفق رأيا منفردا، كما يجوز للمحكمين الذين لم يوافقوا على منطوق الحكم أن يرفقوا آرائهم المخالفة للحكم. وحكم التحكيم هو حكم قضائي ولذلك يأخذ شكل الأحكام القضائية، حيث يتضمن عادة ديباجة وعرضا للوقائع والقانون الواجب التطبيق وينتهي بذكر منطوقه. ولقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتلك القاعدة عندما تعرضا للأغلبية المطلقة لإقرار أحكام التحكيم الدولي، حيث نصت المادة 10 من المرفق السابع على ما يلي: (تتخذ قرارات التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها). وعلى الرغم من أن حكم التحكيم ليس له صفة تنفيذية ومن ثم فإن مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي تتوقف على إرادة الدول المتنازعة إلا أن هناك خاصتين تميز بها حكم التحكيم، أولها أنه حكم

ملزم، وثانيها أنه حكم نهائي¹⁹. يتميز حكم التحكيم بطبيعته الملزمة لأطراف النزاع دون حاجة لموافقتهم عليه أو تصديقهم له ومن وجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل احترام وتطبيق وتنفيذ كل ما جاء فيه. وحكم التحكيم أيضا أنه حكم نهائي وغير قابل للطعن فيه، وهذا ما أورده المشروع النموذجي لقواعد إجراءات التحكيم الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1957، وأقرته الجمعية في عام 1958 ونص في المادة 38 منه ما يفيد بأن الحكم الذي يصدر عن محاكم التحكيم الدولي يصدر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه. وعلى مستوى الممارسة الدولية نجد أن الغالبية العظمى من اتفاقيات التحكيم قد نصت على أن يكون الحكم نهائيا وباتا ويجب تنفيذه فور صدوره. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 10 من اتفاق التحكيم بين غينيا بيساو والسنغال الموقع بتاريخ 18/02/1983، وكذلك نص المادة 13 من اتفاق التحكيم بين اليمن وإريتريا الموقع في باريس بتاريخ 21/05/1996. ولكن يجوز الطعن في حكم التحكيم إذا تعلق الأمر بالأمور التالية: بطلان الاتفاق على التحكيم، عدم مشروعية تشكيل محكمة التحكيم، تجاوز المحكمة لسلطاتها، الغلط الجوهرى في القانون، وجود خطأ جوهرى في تطبيق قواعد الإجراءات²⁰.

الخاتمة: يمكن القول بأن التحكيم البحري هو نظام قانوني أساسي لاغنى عنه في تسوية المنازعات الدولية البحرية، وذلك من أجل دفع عجلة التجارة الدولية البحرية، وقد أضحى هذا النوع من التحكيم فرعاً هاماً من

فروع التحكيم التجاري الدولي لكونه يتمتع بالصفة التجارية وفقا للمعايير الضيقة لتجارة الأعمال البحرية المستمدة من طبيعة النشاط البحري، وصفة القائمين بممارسته لكونهم تجارا وفقا للمعيار الاقتصادي الواسع لتجارة الأعمال البحرية المستمدة من الصفة الاقتصادية لموضوع العلاقة البحرية، وذلك لكونها تتعلق بعملية تجارية دولية أي انتقال الأموال والبضائع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة، سواء تمت المعاملة بين أشخاص خاصة أو بينهم وبين أحد الأشخاص المعنوية.

تناولت الدراسة موضوع هاما من المواضيع الرئيسية المعاصرة وهو دور التحكيم الدولي كوسيلة رضائية في تسوية المنازعات البحرية، تعرضنا أيضا من خلال الإشكالية والخطة إلى مفهوم التحكيم الدولي من حيث تعريفه وخصائصه وأنواعه، وصور الاتفاق على التحكيم وأوضحنا أن الاتفاق على التحكيم يأخذ صورتين: الأولى شرط التحكيم ويكون سابقا لنشوب النزاع، والثانية مشاركة التحكيم والتي تكون لاحقة لنشوب النزاع.

كما بينا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قد جاءت ببعض الأحكام التفصيلية الخاصة التي انطوت على كثير من أوجه التحديد والتطوير وعلى بعض الضمانات التي تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم الدولي وعدم إعطاء أطراف النزاع فرصة عرقلة الإجراءات، كما أن الاتفاقية قد أتاحت لأطراف النزاع أن يتفقوا على أن تفصل محكمة التحكيم الدولي فيما بينهم بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف، وفي الأخير

أتينا ببعض الأمثلة من القضايا العملية، مثل القضية ما بين غينيا بيساو والسنغال المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بينهما.

المراجع

- 01-د. عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص19.
- 02-د. حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص349.
- 03- د. محمد ناصر، التحديات الدولية في المنازعات البحرية، مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية، بالتعاون مع هيئة ميناء الإسكندرية المؤتمر العربي الأول، الإسكندرية، 2013/11/17.
- 04- بسام محمود أحمد، تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، تاريخ المناقشة، 2008/07/03، ص35.
- 05- أحمد عبد الغفار، التحكيم في المنازعات البحرية، مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل المنازعات، 2013، ص05.
- 06- د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القانون الدولي والمصري، المجلة الدولية للقانون الدولي، المجلد الخمسون 1994، ص33.

- 07- د. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008، ص 566.
- 08- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص 97.
- 09- مصطفى جمال عائشة، محمد عبد العالي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1998، ص 75.
- 10- د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 19.
- 11- د. وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 731.
- 12- د. محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 347.
- 13- د. نادر محمد إبراهيم، خصوصيات التحكيم في المنازعات البحرية الدولية، مذكرات قدمت للندوة الدولية للتحكيم التجاري والبحري الدولي، مركز عادل خير للقانون والتحكيم، 2001/09/02/01، القاهرة، ص 05.
- 14- د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 652.

- 15- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، 2007، ص 825.
- 16- د. فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، 2011، ص 64.
- 17- د. محمد أبو العينين، قانون التحكيم المقارن، النظرية والتطبيق، الدورة الأولى اتفاق التحكيم، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المجمع الملكي البريطاني للمحكمين الدوليين، 2014/03/17/15.
- 18- الأمم المتحدة، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة السابعة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 17، 2014، ص 28.
- 19- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 658.
- 20- د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2002، ص 460.